



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتنيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/تجادية/اعلام/٢٠١٤

(مدير عام صحة النجف /إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن دائرته قد أصابها الغبن حيث جاء التعويض عن الاستملاك بموجب المادة أعلاه، المطلوب الحكم بعدم دستوريته، ولا صحة لما يدعيه وكيل المدعين في عريضة دعواه عليه طلب رد الدعوى. بعد تسجيل الدعوى استناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام المذكور، عينت المحكمة يوم ٢٠١٤/٧/٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحسوقي (ن. ع) وبموجب وكالته المربوطة بملف الدعوى، وبوشر بالمرافعة الحضورية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٥، وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى أقام دعواه على المدعى عليه/مدير عام صحة محافظة النجف/إضافة لوظيفته للحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل وحيث أن المدعى عليه في الدعوى يجب أن يكون خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه ، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى (م ٤ مرافعات مدنية) وحيث أن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل المطعون بعدم دستورية المادة (١٣) منه ، قد صدر عن جهة تشريعية وليس عن مدير عام صحة النجف/إضافة لوظيفته، عليه فإن الخصومة تكون غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى، دون الدخول في أساسها (م ٨٠ مرافعات مدنية) لما تقدم

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتبحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/الحادية/اعلام/٢٠١٤

قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة وتحميل المدعين مصاريف وأتعاب محاماة لوكيل  
المدعى عليه/إضافة لوظائفه الموظف الحقوقي (ن. ع) مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار وصدر الحكم  
باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا  
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق  
وافهم علناً في ٢٠١٤/٧/٨.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن